بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المنهيات في الصلوة اعمّ من ان يكون مكروها او مفسدا للصلوة الاصل فيها اي في المنهيات
قوله صلى الله عليه وسلم لا يلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة للملتفت وقوله صلى الله عليه وسلم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت وعن عايشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري
والنسائي وابو داود وابن خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت وجهه انصرف عنه
رواه احمد وابو داود والنسائي وابي خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث عن نقرة
كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد
حسن وابو يعلى رواه ابن ابي شيبة وقال كاقعاء القرد مكان الكلب وعن جابر رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن
ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا
التفت الثالثة صرف الله تعالى بوجهه عنه رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات هلكة الحديث رواه الترمذي وحسنه وفي بعض النسخ صحيح روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر
وكراهة الضحك في المقابر لكونها موضع الاعتبار والايقاظ وذكر الاخرة والتيقظ للموت
وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة اشتغالا اي اشتغالا للمصلي باعمال الصلوة فلا ينبغي ان يشتغل

لشغلا اي شغلا للمصلي

بغيرها من المنهيات التي ذكرها المصنف كالالتفات في الصلوة قال وينبغي للمصلي
ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه والالتفات المكروه ان يلوي
عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت بصدره فسدت صلوته ولو نظر
بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ
اصحابه في صلاته بموق عينيه وموق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن ومؤخر
عينيه بضم الميم وكسر الخاء مخففا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع رأسه الى السماء لانه كان
كالالتفات او يطأطئ رأسه لان النبي عم نهى ان يدبح الرجل في صلاته كما يدبح الحمار ولا يعبث
بثوبه ولا بجسده العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث خارج الصلاة
مكروه فما ظنك به فيها وكل عمل مفيد لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق
عن جبهته لانه كان يؤذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد يكره والعبث مكروه غير مفسد ولا يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع وقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر يا ابا ذر مرة او ذر وقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح
الارض الا مسحة واحدة وقد قال شمس الائمة الكردري رحمة الله في حالك سجعا وهو سال ابو ذر خير البشر
عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او فذر اي دع ولا يضع يده على خاصرته وهو التخصر وهو منهي عنه
لانه فعل اليهود وروي ان عايشة رضي الله عنها رأت رجلا يفعله فقالت هكذا اهل النار في النار
وقال مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك وضع المسنون وفي النهاية قال صلى الله عليه وسلم الاختصار
في الصلوة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان لهم فيها
راحة ولان هذا فعل المصاب وحالة الصلوة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة
اظهار المصيبة ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي

Copyright © King Saud University